

فقلت اخترت الأوجى والوسطى والأخيرة أو أخيراً  
وقع الثالث بلانية ولو قالت طلقت نفسي أو اخترت  
نفسى بتطبيقه بانت واحدة أمرت بيدك في تطبيقه  
أو اختاري بتطبيقه فاختارت نفسها طلقت جميعاً  
أمرت بيدك بنوي ثلاثاً فقلت اخترت نفسي واحدة  
وقعن وفي طلقت نفسي واحدة أو اخترت نفسي  
بتطبيقه بانت واحدة ولا يدخل الملبى في أمرت بيدك  
اليوم وبعد غد وإن ردت الأمر في يومها بطل أمر  
ذلك اليوم وكان بيدها بعد غد وفي أمرت بيدك  
اليوم وغدا يدخل وإن ردت في يومها لم يبق في  
الغد ولو ما كنت بعد التفويض يوماً ولم تقم أو جلست  
عنه أو تكأت عن قعود أو عكست أو دعت أباهما  
للمشورة أو شهوداً للاشهاد أو كانت على أبة فوفقت  
بغير خيارها وإن سارت له والفلان كالبنت ولو قال لها  
طلقتي نفساً ولم ينو أو نوي واحدة فطلقت وقعت

جميعه وإن طلقت ثلاثاً ونواه وقعن وبأنت نفسي  
طلقت لباختارت ولا يملك الرجوع وتقيده بالجلس إلا  
إذا زاد متى شئت ولو قال الرجل طلق امرأتي لست بيا بالجلس  
إلا إذا زاد أن شئت ولو قال لها طلق نفسي ثلاثاً  
فطلقت واحدة وقعت واحدة لا في عكسه وطلقت  
نفسك ثلاثاً أن شئت فطلقت واحدة وفي عكسه  
لا ولو لها بالباين أو الرجوع فعكست وقع ما أمر به  
أنت طالق إن شئت فقلت شئت إن شئت فقال  
شئت بنوي الطلاق أو قالت شئت إن كان كذا  
بعدوه بطل وإن كان لشيء مضي طلقت أنت طالق  
مضى شئت أو متى ما شئت أو إذا شئت أو إذا ما شئت  
فردت الأمر لا يرتد ولا يقيده بالجلس ولا يطاق إلا  
واحدة وفي كل ما شئت لها أن تفرق الثالث ولا تجع  
ولو طلقت بعد زوج آخر لا يقع وفي حديث شئت  
وإن شئت لم يطاق حتى تشاء في مجلسها أو غيرها

